عقوبة الوضع تحت الإشراف القضائي في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م (دراسة مقارنة)

The penalty of putting under judicial supervision in the Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014

(A comparative study)

م. د. زيد خلف فرج عبد الله الظفيري

M. Dr.. Zaid Khalaf Faraj Abdullah Al Dhafiri

ديوان الوقف السنّي العراقي

Iraqi Sunni Endowment Diwan

الملخص

تعد عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي من العقوبات البديلة الحديثة التي بدأت تلجأ اليها أغلب الدول في سياستها الجزائية لأجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من المدانين الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع، فضلاً عن التقليل من النفقات على السجون وتخفيف أعبائها المالية عن الدولة، وعليه تناولنا في هذه الدراسة عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي الواردة في قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وأهمية هذه العقوبة البديلة من حيث تطبيقها على الأحداث، ومعوقات تطبيقها وشروط وحالات تنفيذها، وإمكانيتها في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله لغرض دمجه في النسيج الاجتماعي وتحقيق مصلحته الفضلى.

وقد خرج هذا الموضوع بثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول منه؛ ماهية عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي، وأوضحنا ماهية هذا النمط التأهيلي من العقوبة وتأصيلها القانوني وتناولنا في المطلب الثاني من هذه الدراسة؛ الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي وخصائصها، وفي المطلب الثالث؛ آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الى نتائج أهمها غياب الالية الواضحة في التشريع الأردني لمفهوم هذه العقوبة البديلة والية تنفيذها، وذلك من خلال عدم تحديد وضع المزيد من الضوابط والاليات لتنفيذها وذلك لتحيق الاهداف السامية المرجوة التي تتطلع الى تحقيقها.

* * *

Abstract:

The penalty of being placed under judicial supervision is one of the modern alternative penalties that most countries have resorted to in their criminal policy in order to reform and rehabilitate juvenile convicts and reintegrate them into society, in addition to reduce expenditures on prisons and reduce their financial burdens on the state. Accordingly, we discussed in this study the penalty of placing under judicial supervision in the Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014. The importance of this alternative punishment lies in terms of its application to juveniles, the obstacles to its application and the conditions and cases of its implementation, and its potential to achieve the desired goals and objectives in reforming and rehabilitating juveniles for the purpose of integrating them into the social fabric and achieving their best interests.

This subject has been discussed through three demands. We dealt with in the introductory requirement of it; What is the penalty of placing under judicial supervision, and we have clarified the nature of this rehabilitative pattern of punishment and its legal rooting, and we have addressed in the first requirement of this study; the legal nature of the penalty for placing under judicial supervision and its characteristics. In the second requirement, we discussed Mechanisms for implementing the penalty of placing under judicial supervision.

At the end of our research, we came up with some conclusions, the most important of which is the absence of a clear mechanism in Jordanian legislation for the concept of this alternative punishment and the mechanism for its implementation, by not specifying the development of more controls and mechanisms for their implementation in order to achieve the desired lofty goals that it aspires to achieve.

* * *

المقدمة

أتجه الفكر الجنائي الحديث الى البحث عن عقوبات تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وقد أهتم هذا الفكر بالأنظمة التي تقوم على تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، ويقصد بذلك أن لا يودع المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم قضائي مبرم في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما تتقيد حريته بعض الشيء عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات، ولذلك ظهرت الدعوة الى مثل هذه العقوبات التأهيلية البديلة غير السالبة للحرية.

أن نظام الوضع تحت الاشراف القضائي هو أحد أنواع السياسة العقابية، وذلك عن طريق وضع المحكوم عليه تحت الرقابة والاشراف للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرض عليه والتي تقيد حريته بعض الشيء، فضلاً عن الإجراءات المادية والمعنوية المساعدة التي تهدف الى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان مفهوم عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي كأحدى العقوبات الواردة في قانون الأحداث الأردني فضلاً عن بيان آليات تنفيذ هذه العقوبة التأهيلية وشروطها ومدى ايجابيتها في إعادة تأهيل وإصلاح سلوك الحدث المنحرف كإحدى العقوبات غير السالبة للحرية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الوقوف على التفاصيل الدقيقة لعقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي ومدى امكانيتها في اصلاح الحدث المحكوم عليه بها.

منهجية الدراسة: تناولت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وقمت بجمع المعلومات والحقائق الواردة في قانون الاحداث الاردني ومن ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة ومن ثم مقارنتها بغيرها من بعض التشريعات العربية كالقانون العراقي وقانون الطفل السوداني وقانون الاحداث اللبناني التي أخذت بمثل هذه العقوبة وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل الى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة: سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب وذلك للإحاطة بجزيئيات وعناصر هذه العقوبة التأهيلية:

المطلب الاول: ماهية عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي وخصائصها.

---

(١) سرور، احمد فتحي (١٩٦٩)، الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٢٥٥.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي.

▪ المطلب الأول: ماهية عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي وتطورها

إن وضع المحكوم عليه تحت الأشراف القضائي عملية إصلاحية تقوم على فرضية أساسية هي(إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم اليهم من مساعدة أو إشراف أو إرشاد خارج أسوار السجون وأثناء عيشهم في مجتمعاتهم الاعتيادية)، ولذلك فهي تصبح كما يراها الأستاذ الفرنسي مارك أنسل، بديلاً للسجن أو بديلاً لعقوبة الحبس أو بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية، ولعل الهدف الاول من وضع المحكوم عليه تحت الاشراف القضائي هو إبعاد المحكوم عليه عن محيط السجن بصورة تامة، والسماح له بالعيش في المجتمع الحر[١].

اولاً: مفهوم عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي.

يعد الاشراف القضائي نمطاً من أنماط العقوبة البديلة يهدف الى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن.

إن نظام الوضع تحت الأشراف القضائي (مراقبة السلوك)، هو الترجمة العربية للمصطلح الانكليزي (the probation system) ويعد هذا النظام نموذجاً في معاملة الأحداث، لما يحتويه من مبادئ جديدة تتماشى والافكار التي تدعو إليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال الإصلاح والعلاج، وما وجد من مؤسسات مختلفة للتعامل مع المتهم سواء كان ذلك قبل الانزلاق في مطبات الجريمة أو بعد ذلك[٢].

وعرف جانب من الفقه نظام الأشراف القضائي (مراقبة السلوك) بأنه نظام للعلاج يتم عن طريق تواجد المحكوم عليه في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته الاجتماعية إلى حد كبير ولكنه يكون خلال مدة الأشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل للمحكمة التي أصدرت الحكم، يعرف بضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي[٣].

ويقصد بالأشراف القضائي عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفتره زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة للإلتزامات ويوضع تحت أشراف من يتولون مراقبة سلوكه

---

(١) اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) السعدي، واثبة(١٩٨٤)، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي ع١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص٤.

(٣) ينظر: أبو الخير، طه(١٩٦١)، و منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، ط١، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص٥٢٢.

أثناء تلك المدة، ولا ينطبق هذا النظام ألا على بعض أصناف المتهمين اذ يتمتع خلال هذه المدة بحرية مشروطة بحسن السلوك، يخضع خلالها لأشراف وتوجيه المسؤولين عنه فاذا استقام سلوكه عُدَ حكم الادانة كأن لم يكن، وإن فشل في تحقيقه أستبدلت الحرية بسلبها وقد دار الجدل حول مدى اهمية رضاء المتهم بوضعه تحت الاختبار فتشترط بعض التشريعات كالقانون الإنكليزي ضرورة رضاء المتهم، فيما لا تأخذ بعض التشريعات الاخرى بهذا الشرط[١].

يرى جانب أخر من الفقه أنه في مجال معاملة المحكوم عليهم يجب أن يطلق على هذا النظام اصطلاح مراقبة السلوك، وذلك لأن جوهره ممارسة الأشراف على سلوك المحكوم عليه المنحرف خلال فترة معينة لا تكون فيها العقوبة معلقة على شرط حسن السلوك كما هو في الإختبار القضائي، وإنما يكون هذا الإشراف مجرد تدعيم اجتماعي للتدبير الذي تقضي به المحكمة نهائياً وذلك في حالة قضاء المحكمة بتسليم المتهم إلى وليه أو قريبه، فضلاً عن أن جميع التدابير الخاصة بالأحداث ليست من ذات الطابع الذي يميز معاملة البالغين فهي تدابير تهذيب ورعاية سواءً تمت هذه التدابير في البيئة الطبيعية أم داخل جدران مؤسسات الإيداع[٢].

أما عن تعريف الأشراف القضائي ومراقبة السلوك قانوناً فقد عرف المشرع العراقي مراقبة السلوك في المادة ٨٧ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بأنه: «مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته أو اسرة بديلة أذا كانت أسرته غير صالحة وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه»[٣]، وقد عرف المشرع الأردني الأشراف القضائي في المادة (٢٤/ز) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بأنه: «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والأشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولايجوز أن تزيد مدة الأشراف القضائي على سنة»[٤]، وبذلك يكون تعريف المشرع الأردني للأشراف القضائي مسايراً لموقف المشرع العراقي. وكذلك أورد المشرع السوداني هذه العقوبة تحت مسمى الوضع تحت المراقبة الاجتماعية وذلك في المادة (٦٩/ب) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م، والتي نصت على: «يجوز للمحكمة أن تصدر أي من تدابير الاصلاح الاتية على الطفل الجانح: ب- الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية»، وكذلك عرف المراقبة الاجتماعية بالقول:

(١) عبدالله، محمد معروف(١٩٩٠)، علم العقاب، ج٢، بغداد: مطبعة التعليم العالي، ص١٣٠.

(٢) عويس، سيد(١٩٦٣)، تطبيق الإختبار القضائي على الأحداث في مصر، القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص١٥٢.

(٣) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٤) للمزيد انظر المادة ٢٤/ز من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

«يقصد بها التدبير القضائي الذي يتم عن طريقه إعادة تكييف الطفل الجانح في المجتمع». وبهذا يكون المشرع السوداني قد اتفق مع نظيريه المشرعين العراقي والاردني في تحديد هذه العقوبة وان اختلف التعبير لأن المراقبة الاجتماعية تعني وضع الحدث أو الطفل تحت اشراف مرشد حماية الطفولة وذلك بما تراه المحكمة ملائماً من شروط ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث أو الطفل.

ثانياً: التطور التأريخي لعقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي.

يعود نشوء هذه العقوبة إلى أواسط القرن الثامن عشر الميلادي، فقد حصل أن إسكافياً أسمه جون أوغسطس كان يحضر محاكمة احد الشبان في ولاية مساشوستس في الولايات المتحدة الامريكية عام (١٨٤١) فأقترب من القاضي طالباً منه تسليمه هذا الشاب كي يشرف على توجيهه وارشاده حتى أذا عدل مساره السلوكي في الحياة واستقام طلب منه أعفاءه من العقوبة التي كانت ستحل به، بعدها وافق الشاب على ذلك متعهداً بإتباع نصح وتوجيهه الإسكافي كما وافق على ذلك القاضي بإعتبار أن القانون العرفي الإنجليزي يعطي القاضي الحرية في تحديد الاجراء الذي يمكن أتخاذه بحق المذنب، وبالفعل انضبط سلوك الشاب وعاد عن إنحرافه مما حمل الإسكافي على مراجعة القاضي الذي اسقط الملاحقة القانونية بحق الشاب، وقد شجعت هذه التجربة الإسكافي على المضي فيها فكان يتقدم من القاضي بطلب مماثل كلما وجد أن هناك أملاً في إصلاح الشباب مما جعل منه أول مراقب للسلوك[١].

مما تقدم يتبين لنا أن هذا النظام طبق أولاً في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي، فطبق في انجلترا أيضاً بهدف إنقاذ الجانحين من الأحداث من دخول المؤسسات العقابية.

وقد أخذت بعض الولايات الامريكية بفكرة الوضع تحت الإختبار منها ولاية مساشوستس عام ١٨٤١ إلى أن أقر القانون الفدرالي هذا النظام بصفة عامة في عام ١٩٢٥ ومن ثم أنتقل إلى الدول الأوربية فأخذ به التشريع الألماني عام ١٩٥٣ والفرنسي عام [٢]١٩٥٧.

وقد اخذت معظم التشريعات العربية الخاصة بالأحداث المنحرفين او المهددين بخطر الانحراف بهذه العقوبة، والتي توافقت مع قواعد المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في مدينة ميلانو عام ١٩٨٥ وقد تضمنت القاعدة رقم ١٨ منه ما يلي:

١- العناية والتوجيهه والمراقبة أو الاشراف.

٢- الاختبار القضائي.

---

(١) العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) مرعي، السيد أحمد لطفي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الرياض، مقال منشور في اصدارات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في ١٤٢٨/٢/١هـ.

٣- الالزام بواجبات معينه.
٤- الغرامة والتعويض والرد.
٥- العلاج المتوسط وسائر أنواع العلاج.
٦- المشاركة في الاجتماعات التوجيهية ونشاطات مماثلة.
٧- الرعاية الفردية أو في محيط تربوي.
٨- تدابير أخرى.»

كما إن العراق عَرف نظام الإختبار القضائي (مراقبة السلوك) منذ عام ١٩٦٢ في مجال معاملة الأحداث ولكن المشرع العراقي لم يعتمد إلا صورة واحدة من صور مراقبة السلوك وهي مراقبة السلوك في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في القرار الذي تصدره المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة[١].

▪ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي وخصائصها

اولاً: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي

فيما يخص الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي فقد تباينت أراء الباحثين حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقوبة البديلة للاحتجاز، فبينما يرى جانب أن الوضع تحت الأشراف القضائي له طبيعة مزدوجة، أي له طبيعة العقوبة في بعض الأحيان، وله طبيعة التدابير أحيانا اخرى[٢].

ويرى جانب اخر بأن الوضع تحت الأشراف القضائي له طبيعة العقوبة، سواءً كانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية[٣].

كما يرى جانب أخر من الباحثين بأن الوضع تحت الأشراف القضائي له طبيعة التدبير الاحترازي أو الوقائي[٤].

والتكييف الذي نراه أن لها طبيعة قانونية خاصة إذ أن الوضع تحت الأشراف القضائي يعد طريقاً وسطاً بين العقوبة وبين التدبير الاحترازي التأهيلي، أي أن المحكوم عليه يوضع تحت الأشراف القضائي ولكن

(١) عبدالرزاق، منى محمد(٢٠١١)، الإختبار القضائي، مراقبة السلوك للأحداث الجانحين، دراسة مقارنه، العراق: مجلة جامعة كربلاء العلمية، ص١٠.
(٢) عبيد، رؤوف(١٩٧٩)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٨٥٠.
(٣) هنداوي، نور الدين(٢٠٠١)، مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١١٠.
(٤) انور يسر، وعثمان أمال(١٩٨٠)، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤٩١.

هذا لا يعني تقييد حريته وإنما فقط ملاحظة المحكوم عليه وإعادة صقل شخصيته بما يتلاءم ومتطلبات العيش في المجتمع .

ثانياً: خصائص عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي: لعقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي خصائص منها:

١- شرعية عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي: تحقق عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي خاصية الشرعية، شأنها في ذلك شأن العقوبات التقليدية الاخرى، ويهدف مبدأ الشرعية الى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد العقوبة أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع لتطبيقها، أي بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تنظم الوضع تحت الأشراف القضائي ويحدد الحالات التي يفرضها فيها وكذلك شروط تطبيقها وتترك التشريعات في العادة سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد شروط ومدة فرض العقوبة.

٢- خضوع عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي لمبدأ شخصية العقوبة: لا يقع نظام الوضع تحت الأشراف القضائي إلا على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينه، فلا يجوز معاقبة إلا من تثبت إدانته وبهذا لا ينفذ الوضع تحت الاشراف القضائي الا على المسؤول عن الجريمة وضمن قواعد المسؤولية الجزائية لايجوز أن تمتد العقوبة لتنال احداَ غير مرتكبها سواءَ من أفراد أسرته أو ورثته وهذا ما نصت عليه التشريعات الجزائية المقارنة.

٣- الاصلاح والتأهيل: لقد وجد هذا النظام اساساً لغرض تجنب مساوئ عقوبة الحبس، لأنها عجزت عن تحقيق وضيفة الردع التي تحول دون العود الى الاجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه الى المؤسسات العقابية لانطلاق تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل، وهذا من اسمى غايات التشريعات الجنائية لأنه يتوجب عليها أن يكون هدفها أعادة تأهيل الجاني وليس الانتقام منه وهذا ما سار عليه مشرعنا الأردني والذي يتبين لنا ذلك من نصوص قانون الاحداث الاردني وتحديداً المادة ٢٤/ز منه.

٤- تخفيف الاعباء عن ادارة السجون والمحاكم: ان مما يميز هذه العقوبة أنها توفر نفقات اقامة الحدث في مؤسسة اصلاحية، وهذا يشكل تخفيفاً للأعباء المالية عن كاهل الخزينة حيث يمكن صرف الاموال في نواحي أخرى وقائية أو علاجية[1].

(١) العوجي، مصطفى(٢٠١٥)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١١٦.

▪ المطلب الثالث: أليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي

لعقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي آليات تنفيذ تتفق عليها معظم التشريعات في العالم حيث يأخذ تطبيقها صيغتين:

اولاً: مجالات تطبيق عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي

لعقوبة الأشراف القضائي مجالات تطبيق، حيث تتوافق معظم التشريعات في العالم على أن الإشراف القضائي المطبق في العالم يأخذ صيغتين:

١- إما أن تتوقف الملاحقة الجزائية بقرار من القاضي الذي يضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي لمدة تجربة معينة حتى اذا اتبع التعليمات المفروضة عليه من قبل المحكمة ومراقب السلوك وصلُح سلوكه اسقطت الإدانة عنه نهائياً وإلا استدعي مجدداً وحكم عليه بعقوبة أخرى تكون أجمالاً مانعة للحرية[١]، وبالعودة الى المشرع الأردني نجد أنه اشار الى ذلك في المادة (٢٤/ز/٦) والتي جاء فيها: «يجوز للمحكمة الغاء أمر الأشراف اذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر مالم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة».

٢- وأما أن يصدر القاضي حكماً بإدانته ولكن يرجئ مؤقتاً لفظ العقوبة ويضع المحكوم عليه قيد الإشراف القضائي. فإذا توافق المدان مع متطلبات هذه الرقابة والتزم بما الزمه به القاضي من واجبات سلوكية اسقط نهائياً لفظ العقوبة بحقه، وإلا لفظ هذه العقوبة وتكون مانعه للحرية[٢]، وهذا أيضاً ما أشارت اليه المادة ٢٤/ز/٥ من قانون الأحداث الاردني والتي أجازت للمحكمة أن تلغي أمر الأشراف القضائي بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

اما اذا أدين بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر فأن للمحكمة الغاء أمر الأشراف القضائي وإبداله بعقوبة اخرى، وهذا ما يمكن إستخلاصه من مقصود المشرع الأردني في المادة ٢٤/ز من قانون الأحداث أيضاً.

ثانياً: شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي

لقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى وضع جملة من الشروط التي تخص وضع المتهم تحت الأشراف القضائي كتدبير بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإن هذه الشروط لم ترد على سبيل الحصر، بل إن للقاضي أو للمحكمة أن تقرر الشروط التي تراها مناسبة وضرورية لضمان حسن سلوك المحكوم عليه، ومن هذه الشروط[٣]:

---

(١) العوجي، مصطفى(١٩٩٣)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسسة بحسون. ص١٦٨.

(٢) العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٣) عبد اللطيف، براء منذر كمال (٢٠٠٠)، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنه. رسالة ماجستير، جامعة بغداد: كلية القانون. ص٢٠٥.

١- عقوبة قضائية من حيث فرضها: يعني ذلك انه لايجوز فرض الوضع تحت الأشراف القضائي إلا من قبل المحاكم المختصة، أي محكمة جزائية مختصة وذلك وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية في الدولة، ولا من قبل الهيئات العامة. وتعني قضائية العقوبة ايضاً احتكار السلطة القضائية لمهمة النطق وتطبيق العقوبة الجزائية[١]، وهذا يستند الى مبدأ دستوري مفاده ان القاضي حارس الحريات والعدالة بعيداً عن الضغوطات السياسية والادارية[٢].

٢- أن تكون الجريمة التي أرتكبها الحدث جنحة: لقد تباينت التشريعات الجزائية بشأن هذا الأمر وآلية تحديد الحالات التي يوضع فيها المتهم تحت الأشراف القضائي أو مراقبة السلوك، فقانون رعاية الأحداث العراقي لا يجيز فرض هذا التدبير على المخالفات وذلك لعدم أهمية المخالفات كونها جرائم قليلة الخطر لا يستوجب فرض هذا التدبير وتقييد حرية الحدث، بل يكتفي بالتسليم أو الانذار وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث[٣]، وقد أتفق المشرعان الأردني والعراقي في هذا الجانب وهذا ما أشارت اليه المادة ٢٥/هـ من قانون الأحداث الأردني والتي جاء فيها» للمحكمة اذا توافرت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون». ومن الجائز فرض هذا التدبير في حالة إرتكاب الحدث مراهقاً أم فتى مخالفة أو جنحة عقوبتها الحبس ويعود ذلك جسامة الجريمة المرتكبة، وسلوك المتهم وسوابقه، وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية، وقد أخذ بهذا المشرع الأردني ايضاً في كل من نصوص المواد (٤/أ و ٢٥ و ٢٦) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وكذلك أعطى للمحكمة حق الأخذ بالأسباب المخففة في حالة إرتكاب الفتى جنحة تستحق الحبس وأن تحكم عليه بالوضع تحت الأشراف القضائي أو احد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من ذات القانون. ولايمكن فرضه في حالة إرتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن المؤبد أو الاعدام، وقد استقر القضاء العراقي على الإلتزام بهذا المنهج. وجاء ذلك في قرار لمحكمة التمييز» اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الاعدام فلا يجوز أن يكون التدبير المفروض على المتهم الحدث وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة أستدلالاً بالمادة(١/٧٧)، من قانون رعاية الأحداث بل يقتضي الإستدلال بالفقرة الثانية من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث وأن لا يقل التدبير المفروض عليه عن خمس سنوات»[٤]، وقد أتفق المشرع الأردني مع المشرع العراقي في عدم جواز فرض هذا التدبير اذا اقترف الفتى

(١) عبدالمنعم، سليمان(٢٠٠٢)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٦٧.

(٢) القاضي، محمد مصباح(٢٠٠٦)، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار التعاون للطباعة، ص٢١.

(٣) حمو، نضال ياسين(١٩٨٨)، الإختبار القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٤٦.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٤٧/جزاء متفرقة/١٩٨٥ في ١٩٨٥/٩/٩. المشاهدي، ابراهيم(١٩٩٠)، المبادئ القانونية في

جناية تستوجب الاعدام، ولكنه اذا اقترف جنحة تستوجب الحبس الموقت وتوافرت الأسباب المخففة فأنه يجوز للمحكمة فرض هذا التدبير وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٥)من قانون الأحداث الأردني[١].

٣- ضمان عدم ارتكاب المحكوم عليه لأي جرم: إفهام المتهم أنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو إرتكابه جريمة عمدية اخرى، يتعرض لإحتمال الغاء قرار المراقبة، والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون، وأخذ بذلك المشرع الأردني في المادة (٢٤ /ز/٢) والتي جاء فيها «تسلم المحكمة نسخة من أمر الأشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته»، وكان المشرع الأردني دقيق في هذا الجانب من حيث أنه اعطى مراقبة تنفيذ أي تدبير يحكم به على الحدث لقاضي تنفيذ الحكم وذلك للتأكد من تقيد الحدث وبشكل مستمر بشروط التنفيذ وللقاضي أن يكلف مراقب السلوك بذلك وأن يقدم ما يلزم من تقارير وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩/أ) من قانون الأحداث الأردني.

٤- لابد من حضور المحكوم عليه وقت النطق بالعقوبة: وهذا يعني أن عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية لأنها تتطلب أخذ موافقة المتهم التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٩٠) من قانون الأحداث العراقي والتي جاء فيها:» على محكمة الأحداث أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك»، وينتقد البعض هذا الشرط الذي جاء به قانون الأحداث العراقي، والمتمثل بأخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعة تحت مراقبة السلوك، ذلك لأن الرضا أمر مفترض وهو حاصل حتماً، ولأنه بالتأكيد سيفضل الحياة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية على المكوث داخلها[٢]. ويرى أخرون أنه ليس من المتصور أن يرفض المتهم مراقبة السلوك ويطلب إيداعه في احدى مدارس التأهيل[٣]. وإن التطبيق العملي للوضع تحت الأشراف القضائي لم يظهر ولو حالة رفض واحدة[٤]، ويتبين لنا أن المشرع

قضاء محكمة التمييز، ج٢، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص٣.

(١) للمزيد في ذلك انظر المواد ٢٥ و ٢٦ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والمادة ٧٧ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. وأيضاً يجيز المشرع الجزائري فرض هذا التدبير على الحدث في الجنايات والجنح وذلك بموجب احكام المادة ٢/٤٤٢ من قانون العقوبات.

(٢) عبدالله، محمد معروف، علم العقاب، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) أيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في العراق وفرنسا، أطروحة دكتوراه، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، (١٩٩٢)، ص٨٠.

(٤) ناصر، نوار محمد(١٩٨٩)، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث، بغداد، بحث مقدم الى الندوة العلمية لرعاية الأحداث، ص٣٠.

الأردني لم يعتد برضاء الجاني في فرض هذا التدبير وهذا ما يمكن لنا إستخلاصه من نص المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون الأحداث الأردني، ويُرى أن المشرع الأردني كان أدق في هذا المجال حيث أن هذا التدبير يعد عقوبة والعقوبة لا تفرض بشكل اختياري، أي بما يختار المحكوم عليه[١].

٥- عقوبة الوضع تحت الأشراف القضائي عقوبة مؤقتة محددة المدة: فيما يتعلق بمدة الوضع تحت الأشراف القضائي فأن من خصائص التدابير التقويمية أن لا تكون محددة المدة على نحو حاسم كالعقوبات وأن تكون موقوته بتحقيق الغرض منها[٢]، ولكن تذهب بعض التشريعات العربية إلى تحديد حد أدنى وحد أعلى لمراقبة سلوك المحكوم عليه، ومن ذلك المادة(١٢) من مرسوم حماية الأحداث المنحرفين اللبناني وكذلك المشرع العراقي في المادة (١/٨٩) من قانون رعاية الأحداث والتي جاء فيها «تصدر المحكمة قرار المراقبة، لمدة لا تقل عن سته اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات» وبهذا يبدو أن المشرع العراقي قد أشترط أن لا تزيد مدة الأشراف القضائي عن مدة الحبس المفروض في الجنح[٣].

ويلاحظ أن قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤، قد أنتهج النهج نفسه الذي سار عليه اقرانه من التشريعات العربية بتحديد مدة يوضع الحدث خلالها تحت الأشراف القضائي بأن لا تزيد على السنة، وهذا ما جاء في المادة ٢٤/ ز منه والتي جاء فيها: «الأشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والأشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولايجوز أن تزيد مدة الأشراف القضائي على سنة». ولم يتفق المشرع السوداني مع التشريعات المقارنة بتحديد مدة للوضع تحت المراقبة الاجتماعية او اي من تدابير الاصلاح والتأهيل وانما ترك ذلك للمحكمة وذلك بنص المادة (٢/٦٩) من قانون الطفل والتي جاء فيها: «يجوز للمحكمة فرض تدابير الاصلاح للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة»، وكان يجب عليه أن يحدد مدة معينه وذلك ليتسنى للقائمين على تنفيذ هذا التدبير معرفة مدى استجابة الطفل او الحدث لعمليات الاصلاح والتأهيل التي يخضع لها من خلال فرض احد التدابير فأن لم يستجب لهذه العمليات

---

(١) وتذهب تشريعات اخرى الى عدم تحديد مثل هذه الشروط وتركها لصلاحيات وسلطات القاضي التقديرية ومن هذه ما ورد في المادة ٨ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذه الشروط.

(٢) الجنزاوي، سمير(١٩٧٧)، الأسس العامة لقانون العقوبات، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٦٣٤.

(٣) ومن الجدير بالذكر ان القضاء العراقي قد اتجه الى التقليل من مدة الوضع تحت المراقبة حيث نزل مدة التوقيف من مدة الوضع تحت مراقبة السلوك، وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز العراقية (ان محكمة احداث نينوى قررت تنزيل مدة التوقيف التي قضاها الحدث من مدة المراقبة المحكوم بها، وحيث ان قرارها جاء اتباعاً لقرار الهيئة لذلك قرر تصديقه). قرار لمحكمة تمييز العراق رقم ٦٢ /موسوعة ثانية /١٩٩١ في ١٩٩١/٩/٣٠. وللمزيد انظر في ذلك: المشاهدي، أبراهيم(١٩٩٦)، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج١، بغداد: منشورات دار الكندي.

يكون من الممكن ان يغير التدبير الى نوع اخر يكون اكثر ملائمة لحالة الحدث وبما تراه المحكمة ومراقب السلوك مناسباً.

ويرى بعض الفقهاء أن تحديد مدة الوضع تحت الإختبار القضائي، أمر واجب في منطوق الحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، وذلك لأن إغفال تحديد المدة في الحكم يعني حمله على التأبيد أو تعليقة على أمر خارج عن مدوناته، لأن الحمل والتعليق كلاهما لا يجوز[1]، وإن المشرع الأردني قد وفق بتحديد مدة في الفقرة (ز) من المادة (٢٤) من قانون الأحداث، أذ إن هذه المدة كفيلة بإصلاح وتأهيل الحدث وذلك وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع الأردني في ذات الفقرة .

النتائج:

١- ان المشرع الاردني اراد الوصول الى تحقيق اسمى غايات التشريع الجنائي من خلال النص على هذه العقوبة المصاحبة للحرية التي تهدف الى اصلاح وتأهيل الحدث اجتماعياً.

٢- ان المشرع الاردني كان اكثر دقة من اقرانه من التشريعات الجنائية حيث انه لم يعتد برضا الحدث الجاني فيما يخص فرض هذه العقوبة لان العقوبة لا تفرض بشكل اختياري أي بما يختار المحكوم عليه.

٣- ان غاية المشرع الاردني كانت واضحة فيما يخص وضع الحدث تحت الاشراف القضائي وهي إبعاده عن محيط السجن بصورة تامة والسماح له بالعيش في المجتمع وبهذا اصبح المشرع الاردني اكثر دقة من التشريعات العربية المقارنة.

التوصيات:

١- على المشرع الاردني وضع المزيد من الضوابط والاليات لتنفيذ عقوبة الوضع تحت الاشراف القضائي وذلك لتحيق الاهداف السامية المرجوة التي تتطلع الى تحقيقها التشريعات الجنائية.

٢- على المشرع الاردني وضع المزيد من الضوابط والشروط التي يجب توفرها في مراقب السلوك وان يكون اختياره مبنياً على اسس منهجية تتلاءم مع تطلعات المجتمع وتحقق الهدف من هذه العقوبة.

---

(١) الشوربجي، البشرى(١٩٨٥)، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الاسكندرية: دار نشر الثقافة، ص٦٤٤-٦٤٥. وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة عام ١٩٦٣، بأن تكون مدة الإختبار القضائي محصورة بين حد أدنى لا يقل عن سته اشهر وحد اقصى لا يزيد على ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة بين هذين الحدين بما يتلاءم مع حالة الحدث الذي يقرر وضعة تحت الإختبار، بل وقد ورد في توصيات ومقترحات الحلقة بضرورة تحديد حد أدنى للاختبار القضائي وترك الحد الاعلى لتقدير القاضي، كما اقترح تحديد حد أدنى وحد اعلى يترك للقاضي تحديد المدة بينهما.

٣- أن تنفيذ هذه العقوبة والعقوبات المشابهة لها يتطلب التوجه نحو إيجاد ثقافة مجتمعية لتقبلها وهذا يتطلب جهود مكثفة من قبل مشرعنا الاردني والسلطات القضائية الحارسة للعدالة والجهات التي تساندها.

* * *

قائمة المراجع والمصادر

اولاً: المراجع العامة:

١- أبو الخير، طه (١٩٦١)، و منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارنة في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، ط١، الاسكندرية: منشأة المعارف.

٢- انور يسر، وعثمان أمال (١٩٨٠)، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣- أيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في العراق وفرنسا، أطروحة دكتوراه، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، (١٩٩٢).

٤- الجنزاوي، سمير (١٩٧٧)، الأسس العامة لقانون العقوبات، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

٥- السعدي، واثبة (١٩٨٤)، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي ع١، جامعة بغداد، كلية القانون.

٦- الشوربجي، البشرى (١٩٨٥)، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الاسكندرية: دار نشر الثقافة.

٧- عبد اللطيف، براء منذر كمال (٢٠٠٠)، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنه. رسالة ماجستير، جامعة بغداد: كلية القانون.

٨- عبدالله، محمد معروف (١٩٩٠)، علم العقاب، ج٢، بغداد: مطبعة التعليم العالي.

٩- عبيد، رؤوف (١٩٧٩)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٠- العوجي، مصطفى (١٩٩٣)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسسة بحسون.

١١- العوجي، مصطفى (٢٠١٥)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢- القاضي، محمد مصباح (٢٠٠٦)، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار التعاون للطباعة.

١٣- مرعي، السيد أحمد لطفي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الرياض، مقال منشور في اصدارات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في ١٤٢٨/٢/١هـ.

١٤- المشاهدي، ابراهيم (١٩٩٠)، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ج٢، بغداد: مطبعة الجاحظ.

١٥- المشاهدي، إبراهيم (١٩٩٦)، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج١، بغداد: منشورات دار الكندي.

١٦- ناصر، نوار محمد (١٩٨٩)، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث، بغداد، بحث مقدم الى الندوة العلمية لرعاية الأحداث.

١٧- هنداوي، نور الدين (٢٠٠١)، مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٨- اليوسف، عبدالله (٢٠٠٣)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- حمو، نضال ياسين (١٩٨٨)، الإختبار القضائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٢- سرور، احمد فتحي (١٩٦٩)، الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٣- عبدالرزاق، منى محمد (٢٠١١)، الإختبار القضائي، مراقبة السلوك للأحداث الجانحين، دراسة مقارنه، العراق: مجلة جامعة كربلاء العلمية.

٤- عويس، سيد (١٩٦٣)، تطبيق الإختبار القضائي على الأحداث في مصر، القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

١- قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٣- قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠.

٤- قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢.

* * *